

# ما يجوز الأكل منه وما لا يجوز

وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه. وهدي التطوع والمتعة والقرآن كالأضحية والواجب بنذر أو تعين لا يؤكل منه. أما إذا ذُبح ليتيم. فاليتيم ما عليه صدقة، وماله يحفظ له ولا يتصدق منه. يصَّر ويبلغ وبأكله هو وإخوته إلى أن ينتهي ولا يتصدق به. أما دم التمتع ودم القرآن الذي يذبح بمكة فهو كالأضحية يثلث؛ ثلث صدقة وثلث أكل وثلث هدية، أو يتصدق به إن كان القراء كثيراً، أو يطعنه رفقة وإخوته إذا كانوا محتاجين، وهو أفضل من إحراقه وإنلافه. وأما الأضحى فهي التي تقسم أثلانا كما ذكرنا. (والواجب بنذر أو تعين لا يؤكل) عندنا الذي لا يؤكل منه هو الواجب بنذر. إذا قال: لله علي أن أتصدق بهذه الشاة فأذبها وأتصدق بها، أو إن نجحت فللله علي أن أذبح شاة لله فمثل هذه لا يأكل منها بل يتصدق بها كلها. ومثله جزاء الصيد. إذا ذبح في الحرم مثلاً حماماً وقلنا: عليك شاة. فهذه الشاة لا يأكل منها بل يتصدق بها كلها. وكذلك إذا ترك واجباً أو فعل محظوراً؛ إذا مثلاً غطى رأسه أو ليس مخيطاً، فقلنا: عليك دم. ذبح الدم، وتصدق به كله ولم يأكل منه، وكذلك إذا ترك واجباً كان ترك المبيت بمنى ليالي منى فعليه دم ولم يأكل منه. نعم. س: قوله: وما ذبح ليتيم. كيف يتم؟ يعني: قد يكون هناك يتامي يحبون أنهم يذبحون يوم العيد مثل الناس. خمسة أو ستة في البيت كلهم يتامى، وليس عندهم ما يفرجهم. غيرائهم ذبحوا، وغيرائهم الثاني ذبحوا وغيرائهم الثالث ذبحوا. يفضل ما عندهم شيء ربما لا يتصدق عليهم؛ لأن عندهم أموالاً وربما أنه لا يهدى لهم، فلأجل لذلك. يقول: ولهم ذبح لهم هذه على أنها أضحية ولكن شلجهما وجعلها لهم؛ لأن ما عليهم شيء واجب. نعم.